الأمم المتحدة

A/CN.9/SER.C/DIGEST/CISG/61

الجمعية العامة

Distr.: General
8 June 2004
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون
التجاري الدولي

نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع*

المادة ٦١

(١) إذا لم ينفذ المشتري التزاما مما يرتبه عليه العقد أو هذه الاتفاقية، جاز للبائع:

(أ) أن يستعمل الحقوق الواردة في المواد ٦٢ إلى ٦٥؛

(ب) أن يطلب التعويضات المنصوص عليها في المواد ٧٤ إلى ٧٧.

(٢) لا يفقد البائع حقه في طلب التعويضات إذا استعمل حقا من حقوقه الأخرى في الرجوع على المشتري.

* أعدّت هذه النبذة باستخدام النص الكامل للقرارات المستشهد بها في خلاصات السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) والاشارات الأخرى الواردة في الحواشي. والقصد من الخلاصات هو أن تستخدم فقط كملخصات للقرارات التي ترتكز عليها، وقد لا تعكس جميع النقاط المشار إليها في النبذة. ويوصى القرّاء بالرجوع إلى النص الكامل لقرارات المحاكم وهيئات التحكيم المذكورة بدلا من الاعتماد فقط على خلاصات كلاوت.

(٣) لا يجوز للقاضي أو للمحكّم أن يمنح المشتري أي مهلة لتنفيذ التزاماته عندما يتمسك البائع بأحد الجزاءات المقررة في حالة مخالفة المشتري للعقد.

سبل الانتصاف المتاحة للبائع (المادة ٦١ (١))

١- تبين المادة ٦١ (١)، بعبارات عامة، سبل الانتصاف المتاحة للبائع عندما لا ينفّذ المشتري أحد التزاماته. وفي بيان أنه يجوز للبائع "أن يستعمل الحقوق المقررة في المواد ٦٢ إلى ٦٥"، تكتفي الاتفاقية بمجرد الإشارة إلى هذه الأحكام دون إعطائها أي مفعول الزامي.[١] ومن الناحية الأخرى فإن المادة ٦١ (١) (ب)، إذ تنص على أنه يجوز للبائع "أن يطلب التعويضات المنصوص عليها في المواد ٧٤ إلى ٧٧"، إنما توفر أساسا قانونيا لحق البائع في المطالبة بتعويض؛ فالمواد ٧٤ إلى ٧٧ تحدد فقط الضرر الذي يجب التعويض عنه. وفي الحالة التي يتبيّن فيها أنه يجب الزام المشتري بدفع تعويض، يكون هناك من ثم سبب للجوء إلى المادة ٦١ (١) (ب)، حسبما قضى به عدد من قرارات المحاكم والتحكيم،[٢] وليس فقط إلى المادة ٧٤ من الاتفاقية.

(1) وقد اقتبست، مع ذلك في بعض القرارات: Landgericht Mönchengladbach، ألمانيا، ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٣، ٢٢٩؛ Kantonsgericht Zug، سويسرا، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، متاح على الانترنت في الموقع <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/720.htm>؛ Handelsgericht St. Gallen، سويسرا، ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، متاح على الانترنت في الموقع <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/727.htm>؛ Cámara Nacional de Apelaciones en lo Comercial de Buenos Aires، الأرجنتين، ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، متاح على الانترنت في الموقع <http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/020721a1.html>.

(2) انظر Landgericht Berlin، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣، متاح على الانترنت في الموقع <http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/030321g1.html>؛ Cour de Justice، جنيف، سويسرا، ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، متاح على الانترنت في الموقع <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/722.htm>؛ محكمة استئناف كولمار، فرنسا، ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١، متاح على الانترنت في الموقع <http://witz.jura.uni-sb.de/CISG/decisions/120601v.htm>؛ قضية كلاوت رقم ١٦٩ [Oberlandesgericht Düsseldorf، ألمانيا، ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦]؛ قضية كلاوت رقم ١٦٦ [تحكيم - Schiedsgericht der Handelskammer Hamburg، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس و٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦]؛ قضية كلاوت رقم ٤٧ [Landgericht Aachen، ألمانيا، ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣]؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٧ [Oberlandesgericht Hamm، ألمانيا، ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢].

٢- ويعدّ قصور المشتري عن أداء أي من التزاماته الشرط المسبق الوحيد للجوء إلى سبل الانتصاف المشار إليها في المادة ٦١ (١). فاللجوء إلى سبل الانتصاف المتاحة للبائع لا يرهن، حسبما جاء في قرار إحدى المحاكم، باثبات البائع أن المشتري قصّر عن الأداء.[٣]

٣- ولا تذكر المادة ٦١ (١) سوى سبل العلاج الرئيسية المتاحة للبائع. وقد تكون هناك سبل انتصاف أخرى، غير تلك المذكورة في هذا الحكم، تتاح لبائع مضار بمخالفة المشتري للعقد. وقد حددت سبل الانتصاف هذه في المواد ٧١ و٧٢ و٧٣ و٧٨ و٨٨ من الاتفاقية.

٤- وتتعلق الصعوبة الرئيسية التي تثيرها المادة ٦١ (١) في السوابق القضائية بالحالات التي يفرض فيها عقد البيع على المشتري التزامات معينة، لم تنص عليها الاتفاقية. فقصور المشتري عن أداء أي من التزاماته بموجب العقد، حتى عندما لا يكون الالتزام التعاقدي الذي أخل به المشتري إلا نتيجة لحرية الطرفين، يفتح الباب، حسبما يبيّن عنوان هذا الفرع، للجوء إلى سبل الانتصاف المنصوص عليها في الاتفاقية، دون أي حاجة إلى تطبيق القانون الوطني الذي يحكم العقد فيما يتعلق بالمسائل غير المشمولة بالاتفاقية. وتطبق بعض القرارات الاتفاقية في حالات من هذا النوع.[٤] وكان هناك، مع ذلك قرار لجأت فيه المحكمة إلى القانون الوطني.[٥]

اللجوء إلى التعويض مقترنا بسبل انتصاف أخرى (المادة ٦١ (٢))

٥- بمقتضى المادة ٦١ (٢)، لا يحرم البائع من أي حق يكون له في المطالبة بالتعويض لمجرد ممارسته حقوقه في اللجوء إلى سبل انتصاف أخرى. وهذا الحكم يخالف التقاليد

(3) قضية كلاوت رقم ٢٨١ [Oberlandesgericht Koblenz، ألمانيا، ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار).

(4) فيما يتعلق بحظر لإعادة التصدير، انظر: قضية كلاوت رقم ١٥٤ [محكمة استئناف غرينوبل، فرنسا، ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ وفيما يتعلق بانتهاك اتفاق قصري، انظر قضية كلاوت رقم ٢١٧ [Handelsgericht des Kantons Aargau، سويسرا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧]؛ وفيما يتعلق بالتزام باصلاح خطأ بشان مطابقة البضاعة خلال فترة زمنية متفق عليها، انظر قضية كلاوت رقم ٣١١ [Oberlandesgericht Köln، ألمانيا، ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧]؛ وفيما يتعلق بفتح خطاب اعتماد، انظر قضية كلاوت رقم ١٠٤ [تحكيم – الغرفة التجارية الدولية رقم ٧١٧٩ ١٩٩٣]؛ وقضية كلاوت رقم ٢٦١ [Berzirksgericht der Sanne، سويسرا، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧]؛ المحكمة العليا لكوينزلاند، أستراليا، [٢٠٠٠] QSC 421 (١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠).

(5) Bundesgerichtshof، ألمانيا، ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧، *Neue Juristische Wochenschrift*، ١٩٩٧، ١٥٧٨.

القانونية لبعض الدول. وهذا كان ينطبق على ألمانيا قبل إصلاح قانون الالتزامات الذي بدأ سريانه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ والذي أجاز الجمع بين مختلف سبل الانتصاف.[٦]

رفض منح أي مهلة (المادة ٦١ (٣))

٦- ليس للقاضي أو المحكّم، بمقتضى هذا الحكم، سلطة منح المشتري مهلة لسداد الثمن أو السماح له بتسديدات جزئية. فقد رئي أن مثل هذه التدابير لا تخدم مصالح التجارة الدولية على أحسن وجه.[٧] وللبائع وحده سلطة منح مثل هذه المهلة للتنفيذ.[٨] وثمة مسألة أخرى يلزم حلها وهي ما إذا كانت المادة ٦١ (٣) تشكّل بالفعل عقبة في الحالات التي تنطوي على إعسار الطرف حيث يمنح قانون الإعسار المنطبق مهلة للمشتري الذي تخلف عن الوفاء للتسديد.[٩]

---

(6) لقد تسنّى للمحاكم الألمانية أن تحيد عن قانونها الوطني لتمنح تعويضا إلى جانب سبل انتصاف أخرى مثل فسخ العقد؛ انظر القرارات التالية فيما يتعلق بالمادة ٤٥ (٢) التي تتضمن فيما يتعلق بسبل الانتصاف المتاحة للمشتري، نفس المبدأ الذي أرسته المادة ٦١ (٢): قضية كلاوت رقم ٣٤٨ [Oberlandesgericht Hamburg، ألمانيا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩]؛ وقضية كلاوت رقم ٣٤٥ [Landgericht Heilbronn، ألمانيا، ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧]؛ Landgericht Landshut، ألمانيا، ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥، متاح على الانترنت في الموقع <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/193.htm>؛ Landgericht München، ألمانيا، ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٥، *Recht der internationalen Wirtschaft*، ١٩٩٦، ٦٨٨؛ وقضية كلاوت رقم ٥٠ [Landgericht Baden-Baden، ألمانيا، ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١]؛ ضمنيا، انظر قضية كلاوت رقم ٢٣٥ [Bundesgerichtshof، ألمانيا، ٢٥ حزيران ١٩٩٧].

(7) مؤتمر الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس — ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، الوثائق الرسمية، وثائق المؤتمر والمحاضر الموجزة لاجتماعات الجلسات العامة واجتماعات اللجنة الرئيسية، ١٩٨١، ص ٤٨.

(8) فيما يتعلق بتحديد فترة إضافية، انظر المادة ٦٣.

(9) ووجهت إحدى المحاكم بهذه الصعوبة وتفادتها بأن خلصت إلى أن الاتفاقية لا تنطبق لأن عدم الأداء في الحالة المعروضة يرتبط باتفاق توزيع، وهو نوع من العقود لا تحكمة الاتفاقية؛ انظر قضية كلاوت رقم ١٨٧ [Federal District Court, Southern District of New York، الولايات المتحدة، ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧].